دعوى

القرار رقم: (VR-2020-56) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-218) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية- - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-218) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «سبق لنا التسجيل في القيمة المضافة بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٢هـ، باسم مركز (...) (...)، على الرقم المميز (...)، وقد صدرت موافقة وزارة التجارة بالتحويل من مؤسسة إلى شركة بنفس رقم السجل يوم ١٤٣٩/٠٨/١٤هـ، وأبلغتنا هيئة الزكاة والدخل بإلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة كشرط لإكمال إجراءات تصفية وإلغاء الرقم المميز للتحول من مؤسسة إلى شركة، ونطلب رفع غرامة التأخر في التسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن إشعار فرض الغرامة هو ١٤٣٩/٠٤/٢٧هـ، وتاريخ تظلُّم المدعي هو ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصبح القرار المطعون فيه متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن، وبناءً على ما سبق نطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بصفته مديرًا للشركة، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال مدير الشركة عن سبب التأخر في تقديم الدعوى إلى ما بعد فوات مدة الاعتراض، ذكر أنه تقدَّم بالاعتراض إلى الهيئة ظنًّا منه أنها هي الجهة المخوَّلة بقبول الاعتراض، وتمسَّك ممثل الهيئة بالدفع الشكلي المقدم، وطلب رفض الدعوى شكلًا، وبعد المناقشة قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطِّلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطار المدعية بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلَّغت بالقرار بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٧هـ، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قرَّرت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعية (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.